

Distr.: General  
4 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الجمهورية الدومينيكية

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-12964 290414 300414



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 2 9 6 4 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٧-٥	موجز وقائع عملية الاستعراض.....
٣	٤٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٩	٩٧-٤١	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	٩٩-٩٨	الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		ثانياً -
		المرفق
٣١		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة الجمهورية الدومينيكية في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترأس وفد الجمهورية الدومينيكية السيدة أليخاندا ليريانو دو لا كروز، نائبة وزير العلاقات الخارجية. وفي جلسته ١٨، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجمهورية الدومينيكية.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة الجمهورية الدومينيكية: بيرو وغابون والهند

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/18/DOM/1)؛

(ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/18/DOM/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/18/DOM/3).

٤- وأحيلت إلى نيوزيلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً كل من إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم وفد الجمهورية الدومينيكية، في ملاحظاته الاستهلالية في سياق عرضه تقرير المتابعة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص ببلده، تحياته إلى أعضاء مجلس

حقوق الإنسان والفريق العامل الموقرين، موجهاً التحية كذلك للدول الممثلة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الحاضرة.

٦- وفيما يتعلق بالإطار القانوني المحلي الدومينيكي، ذكر الوفد أن الدولة باتت محكومة، منذ عام ٢٠١٠، بنص دستوري جديد يكفل الحقوق الأساسية على نطاق أوسع، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية والبيئية. وأشار أيضاً إلى اللجنة الدستورية الممثلة في أحكام ذات قيمة مماثلة مستمدة من الدستور والقانون الدستوري والقانون الدولي.

٧- وذكر الوفد عدداً من القوانين واللوائح تتعلق بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشار إلى العديد من التطورات على الصعيد المعياري مثل التعديل على القانون الجنائي الدومينيكي (يتناول جوانب مثل الجرائم ضد الإنسانية والعنف المتزلي وقتل الإناث والاختفاء القسري والفصل العنصري والعبودية)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛ والانضمام إلى بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). وذكر أيضاً أنه في الوقت الذي ينتظر فيه من مجلس الأمة التوقيع والموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعروض عليه حالياً، أرسل مجلس النواب إلى مجلس الأمة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة للموافقة عليها؛ أما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فلا يزال قيد البحث.

٨- وفيما يتعلق بالتقدم الحاصل على المستوى المؤسسي، أشار الوفد إلى حملة أمور منها استحداث وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، واختيار أمين المظالم، وإنشاء المحكمة الدستورية الدومينيكية من أجل ضمان أسبقية القواعد الدستورية ومبادئ القانون الدولي والحقوق والحريات الأساسية وحماية هذه القواعد والمبادئ والحقوق والحريات.

٩- وأبلغ الوفد عن أوجه تقدم مؤسسية طرأت على النظامين الصحي والتعليمي، بما في ذلك برنامج رعاية الطفولة في المرحلة المبكرة الذي يتوقع أن يخلف أثراً على أكثر من ٩٠.٠٠٠ طفل دون الخامسة من العمر وعلى أسرهم.

١٠- وسلط الضوء على التغييرات التي أدخلت على القانون العضوي المتعلق بالشرطة الوطنية وأوضح أن لجاناً مستقلة سوف تستحدث بخصوص الإفراط في استعمال القوة وأعمال التمييز والفساد بغية تقييم أعمال موظفي إنفاذ القانون.

١١- وعن التوصية المقدمة في الجولة الأولى من ألمانيا والبوسنة والهرسك وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أبلغ الوفد أن نظام السجون الدومينيكي

مستمر في التطور، وأنه يوجد حالياً ١٧ مركزاً عقابياً لأكثر من ١٠.٠٠٠ سجين. ويجري عمل متضافر لإدماج السجون العاملة في إطار النظام القديم ضمن النظام الجديد، ولبلوغ الهدف المنشود المتمثل في إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حريتهم. بمجرد قضائهم العقوبة التي حكم بها عليهم.

١٢- وقدّم الوفد ملاحظات بشأن حكم صدر مؤخراً عن المحكمة الدستورية بشأن دعوى قانونية لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية كانت محط اهتمام المجتمع الدولي لما يمكن أن يترتب عليها من أثر على حقوق الذين يولدون لأبوين أجنبيين ويعيشون في أوضاع غير قانونية في الجمهورية الدومينيكية.

١٣- وشدد الوفد على أن السلطات قد أولت الاهتمام لمختلف الآراء والتوصيات ودرست البدائل القانونية المتاحة بتعمق، وأن الحكومة قد عملت على أساس ذلك لإيجاد أفضل الحلول للتحديات التي تواجهها الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بتسجيل مواطنيها وتزويدهم بالوثائق اللازمة وضبط القوانين والإجراءات الخاصة بالمواطنين الأجانب.

١٤- وقد نصت المادة ١٨٤ من الدستور على أن المحكمة الدستورية "تكفل أسبقية الدستور على سائر القوانين والدفاع عن النظام الدستوري وحماية الحقوق الأساسية"، وعلى أن أحكامها "نهائية وغير قابلة للطعن وتشكل سوابق ملزمة للسلطات العامة ولجميع أجهزة الدولة".

١٥- وقد أعربت الحكومة عن احترامها لقرار المحكمة ولاستقلاليتها، وتقيّدت بالحكم من منطلق الاحترام الصارم لمؤسسة الدولة. بيد أن الرئيس دانييلو ميدينا أعرب، في الوقت نفسه، عن تصميم الحكومة الثابت على صون الحقوق الأساسية والحقوق المكتسبة لجميع الناس الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية. وقد التزم الرئيس وحكومته، منذ توليه الحكم، بضمان إدارة عصرية وشفافة لمسألة الهجرة وتسهيل إصدار وثائق الهوية للمواطنين بغية تدارك أوجه القصور التاريخية التي يعاني منها البلد.

١٦- وإدراكاً من الحكومة بضرورة معالجة أوجه القصور هذه، التي تأجل العمل على معالجتها على مدى عقود، والتي جاء حكم المحكمة ليسترعي اهتمام المجتمع الدولي لها، أطلقت الحكومة، في ظرف زمني قياسي، خطة لتسوية أوضاع المقيمين هي إحدى أكثر الخطط طموحاً وشمولاً في تاريخ البلد. والهدف من الخطة هو إصدار الوثائق وضمان الوضع القانوني لجميع الأفراد الذين يعيشون في إقليم الجمهورية الدومينيكية، ومن ثم حماية حقوقهم الأساسية وتقليص حالة الضعف التي كانوا عليها. وفي ظرف ثلاثة أشهر فقط، وضعت خارطة طريق واضحة وشرع في تنفيذ إجراءات يفترض أن تستجيب لمختلف المتطلبات المتعلقة بالتوثيق في البلد للمواطنين والأجانب على السواء. وستكون هذه الاستجابة شاملة وجامعة ومتسقة مع القانون الدولي. والعملية جارية في ظل احترام قوانين الجمهورية الدومينيكية ومؤسساتها، وفي ظل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً.

١٧- وتتألف الخطة من ركيزتين. الركيزة الأولى هي الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، وهو ما سترتب عليه أثر إيجابي على أوضاع الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في البلد. وتتوخى الخطة إمكانية حصول الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية على أحد الوضعين المنصوص عليهما في القانون وفقاً لظروف كل فرد شريطة تلبية المتطلبات المطلوب استيفاؤها.

١٨- وفي إطار تلك الخطة وحدها، يمكن للجمهورية الدومينيكية أن تسوي خلال الأشهر الأربعة عشرة المقبلة أوضاع آلاف الأشخاص من أكثر من ١٠٠ بلد وجدوا أنفسهم في أوضاع غير قانونية في البلد، ومن ثم إنهاء وضعهم المتقلب وغير القانوني. وستكون الحالات التي تتعلق بأشخاص لم تسوّ وثائقهم حتى الآن على النحو الواجب، والذين يتعين الآن على كل واحد منهم بالتالي عرض وضعه وفقاً لحالته، هي وحدها الحالات التي ستتناول في إطار هذه الإجراءات لتسوية الأوضاع أو لتسوية الوثائق.

١٩- واعتباراً من الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، سيكون العمل جارياً في مكاتب المقاطعات المحلية في جميع أنحاء البلد لتقديم الخدمات للمستفيدين من عملية تسوية الأوضاع وكذلك للذين يطلبون الاستفادة منها. وبغية ضمان الإنصاف والشفافية، ستدرس كل حالة من هذه الحالات على حدة بناء على متطلبات واضحة وعلى أساس إجراءات معجلة وبأقل تكلفة ممكنة.

٢٠- وذكر الوفد أن الحكومة طمأنت الجميع بأنه لا أحد ستسحب منه جنسيته الدومينيكية. لذا كانت الركيزة الثانية التي أعلنت عنها الحكومة تتمثل في تقديم قانون إلى البرلمان لتسوية الوضع غير القانوني لأطفال المهاجرين بلا وثائق المسجلين في الجمهورية الدومينيكية وذريتهم.

٢١- وقد التزمت الحكومة بتخصيص الموارد البشرية والفنية والمادية الكافية لتطوير هاتين الركيزتين اللتين تتكون منهما الخطة في أقرب وقت ممكن، مقدمة كل الضمانات للدولة وللمعنيين بهذه العملية. ومن بين المعنيين المهاجرون الذين يعيشون في وضع غير قانوني للعمل والدراسة في البلد، الذين وعدتهم الحكومة أن توليهم الأولوية في منحهم تأشيرات العمل والدراسة.

٢٢- وسوف يبلغ السكان المستهدفون بهذه الخطة من خلال إطلاق برنامج شامل للتبليغ ابتداءً من شباط/فبراير ٢٠١٤. وستتلقى الحكومة، سواء في عملية تحديد المستفيدين من الخطة أو في عملية مساعدتهم في الإجراءات، دعم المجتمع المدني والكنائس والمنظمات الأهلية وغيرها من المؤسسات. وقد أبدت الحكومة استعدادها للسماح للمجتمع الدولي بمراقبة العملية والتعاون فيها.

٢٣- وقد أكدت الجمهورية الدومينيكية، من خلال القرار الرئاسي رقم ٣٢٧-١٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن عمليات الترحيل سوف تُعلّق أثناء سير عملية تسوية الأوضاع بالنسبة للذين اختاروا الاستفادة من الخطة. وتتقيد السلطات بهذا القرار تقيداً صارماً.

٢٤- والجمهورية الدومينيكية ليست البلد الوحيد الذي يواجه تحديات كبرى في مجال إدارة مسألة الهجرة وإصدار الوثائق للمهاجرين، وقد استفادت من عدة تجارب ومساهمات بلدان أخرى الأمر الذي مكّن الجمهورية الدومينيكية من وضع خارطة طريق متسقة وفعالة يؤمل أن تكون هي الأخرى في تناول بلدان أخرى تمر بأوضاع مماثلة.

٢٥- وبالإشارة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩ من إسبانيا وأوروغواي وإيطاليا وسلوفينيا والكرسي الرسولي، ذكر الوفد أن العمل من أجل صياغة نص لمكافحة إيذاء الأطفال متواصل في إطار دليل الرعاية الصحية الشاملة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف والإيذاء، وأنه يجري تنفيذ إطار استراتيجي يعرض خارطة طريق من أجل جعل الجمهورية الدومينيكية خالية من عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠ وخالية من أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥.

٢٦- وقد بدأت الجمهورية الدومينيكية تنفيذ برامج متعددة ترمي إلى الوقاية من حمل المراهقات وتضطلع بهذه المهمة اللجنة الوطنية للوقاية من العنف المنزلي، بدعم من وزارة الصحة ووزارة التعليم والشباب ومكتب السيدة الأولى ومكتب نائب الرئيس.

٢٧- وبناء على توصيات مقدمة من كندا في الجولة الأولى فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقعت الجمهورية الدومينيكية على اتفاقات ترمي إلى حماية هؤلاء الأشخاص، وقامت بحملة مكثفة في عام ٢٠١٣ لتعزيز اندماجهم الاجتماعي، وعقدت في الوقت نفسه حلقات عمل لدفع عملية انخراطهم في سوق العمل الإنتاجي الوطنية.

٢٨- وقد أثير تساؤل بشأن هذه المسألة في مداخلة سابقة أدلى بها وفد الجمهورية الدومينيكية أثناء الدورة ٥١ للجنة التنمية الاجتماعية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، فيما يتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يدرجوا بعد في الأمم المتحدة كقائمة معرضة في مجال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو ما ينبغي أن يتم من أجل زيادة التعاون الدولي في مكافحة عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومساعدة الأشخاص المصابين بهذا الفيروس.

٢٩- وبالإشارة إلى توصيات سابقة مقدمة من أذربيجان وإيطاليا وسويسرا وشيلي والكرسي الرسولي وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا، لاحظ الوفد أن حماية المرأة مبدأً مكرس في دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ٢٠١٠، وأن تقدماً قد تحقق في مجال أعمال حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في المساواة

في المشاركة السياسية. ويوجد في الجمهورية الدومينيكية نساء نائبات في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ ورئيسات بلديات ومستشارات، وتشغل امرأة للمرة الثانية منصب نائب الرئيس.

٣٠- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، وبناء على التوصيات المقدمة من بلجيكا والجزائر وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا، ذكر الوفد أن الحكومة تعكف على تنفيذ سلسلة من التدابير، مثل قرارات النائب العام الرامية إلى منع أي تمييز في مجال لجوء الأفراد إلى المحاكم وملاحقة كل من يتورط في أي شكل من أشكال التمييز في تقديم الخدمات الاجتماعية في جميع أنحاء البلد.

٣١- وأنشئ في عام ٢٠١٣ مكتب النائب العام المختص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص، وهو ما يندرج ضمن المساعي الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم، وطلب من جميع موظفي دوائر النائب العام اتخاذ إجراء فوري وصارم ضد المتورطين في أعمال القوادة والاتجار بالأشخاص.

٣٢- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق، أحاط الوفد علماً بالعمل الشاق المتواصل من أجل القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي بالنسبة لأكثر الفئات استضعافاً. فقد توخت الحكومة المركزية منذ عام ٢٠١٢ تنفيذ إجراءات إيجابية شتى، بما فيها دمج برنامج المعالجة ومراكز التكنولوجيا المجتمعية في مشروع أطلق عليه "التقدم بالتضامن" يرمي إلى انتشار أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ أسرة من برائن الفقر المدقع، والارتقاء بـ ١,٥ مليون فقير إلى الطبقة الوسطى، وتوسيع نطاق تغطية بطاقة التضامن لتشمل ٢٠٠.٠٠٠ أسرة جديدة.

٣٣- وقد تشرف البلد باعتراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة به في أواخر عام ٢٠١٣ واحداً من بين ٢٠ بلداً حقق في عام ٢٠١٢ نجاحاً كبيراً في مكافحة المجاعة وفي السير لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٤- أما فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من وفدي كوبا وكولومبيا، فأبلغ الوفد أن قطاع الصحة يجري حالياً عملية إصلاح وتحديث، أسفرت عن تنفيذ خطة عام ٢٠١٢ القائمة على محاور العمل المحددة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، والخطة الصحية العشرية، والخطة الوطنية المتعددة السنوات للقطاع العام ٢٠١١-٢٠١٤، والبرنامج الاستراتيجي في مجال الصحة، والالتزامات الدولية، والبرنامج الاستراتيجي للمجلس الوطني للصحة، والخطط العملية المقدمة من كل الفروع المؤسسية.

٣٥- وترمي استراتيجيات وأعمال الخطة إلى تلبية الاحتياجات في مجال الصحة العامة وهي تركّز أساساً على وفيات الأمومة ووفيات الرضع والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم وحمى الضنك والملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشري والأمراض الحيوانية التي

تصيب الإنسان. وتقوم الخطة على تعزيز الرعاية الصحية الأولية بضمان مستويات لا بأس بها من التغطية بالتحصين وإمكانية حصول السكان على الأدوية. وقد رُصدت نسبة قدرها ١٣ في المائة من ميزانية ٢٠١٢ المخصصة للخطة للسكان الهايتيين بغض النظر عن وضع إقامتهم كمهاجرين، وشمل ذلك تقديم الخدمات في المراكز الصحية الدومينيكية.

٣٦- وأشار الوفد إلى الزيادة في عدد المشاركين في نظام الضمان الاجتماعي وفي نظام التأمين القائم على الاشتراكات للمسنين والمعوقين والورثة، فضلاً عن الزيادة في إدماج العمال من القطاع غير الرسمي في نظام الضمان الاجتماعي (بنسبة ١٢٢,٧ في المائة في شباط/فبراير ٢٠١٣).

٣٧- وتحدث الوفد عن تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان إلحاق جميع الأطفال والمراهقين بمختلف المدارس العامة دون الحاجة إلى امتلاك وثيقة الهوية، وضمان تسجيل الأطفال الأجانب بغض النظر عن وضع إقامتهم كمهاجرين. وقدم تفاصيل عن الخطة الوطنية لحو الأمية التي ترمي إلى تعليم القراءة والكتابة لجميع الذين تجاوزت أعمارهم ١٥ عاماً في ظروف متساوية بغية تقليص معدل الأمية بين الشباب والكبار إلى الصفر في ظرف سنتين.

٣٨- وقد تحقق تقدم كبير على صعيد تخصيص ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للميزانية السنوية لوزارة التعليم، وذلك بناء على طلب المجتمع الدومينيكي في عام ٢٠١٢ تماشياً مع قانون التعليم العام والتعديلات التي أدخلت عليه وعملاً بالخطة العشرية من أجل التعليم التي سبق الإشارة إليها في جولة الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩. وأضاف أن نسبة ٥,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي قد خصصت للتعليم العالي.

٣٩- وأفاد الوفد أن حكومة الجمهورية الدومينيكية ستبدأ قريباً، باعتماد المجلس الوطني للهجرة القرار رقم ٠١-١٤، العمل بتأشيرة جديدة للعمال الموسمين من أجل تسوية أوضاع المهاجرين.

٤٠- وأحد أكبر التحديات التي يتعين على الدولة التغلب عليها يكمن في الفوارق الاجتماعية الاقتصادية، وهي بصدد معالجة الوضع وذلك بتأمين الاستقرار الاقتصادي والتطور التعليمي وهو ما أدى إلى تقليص الحاجة إلى ذلك وإلى الحد من جنوح الأحداث والأعمال المناوئة للمجتمع.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤١- أدلى ٤٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٤٢- وأشاد المغرب بالجمهورية الدومينيكية على التدابير التي اتخذتها لتلبية احتياجات السكان، لا سيما القانون رقم ١-١٢ المتعلق بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية، وطلب مزيداً

من المعلومات عن الخطة الوطنية المشار إليها في هذه الاستراتيجية. ورحب بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد. ونوّه بتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وتساءل إن كان هناك نية لتنفيذ إطار عام للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٤٣ - ولاحظت هولندا أنه بالرغم من الجهود المبذولة لإرساء المساواة والإنصاف بين الجنسين لا يزال العنف على أساس نوع الجنس متفشياً وسيظل الأمر على حاله ما دامت هذه الجريمة غير مشمولة في القانون الجنائي. وأعربت عن شواغلها إزاء معدلات وفيات الأمومة وإزاء التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت هولندا توصيات.

٤٤ - وأشارت نيكاراغوا إلى الإصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي وإلى اعتماد تشريعات جديدة، بما في ذلك القانون العام المتعلق بالهجرة. ونوّهت بالتدابير الرامية إلى تسوية أوضاع المهاجرين القيمين بصفة غير قانونية وشجعت البلد على المضي قدماً في هذا الاتجاه مع الإقرار بالتحديات التي تواجهه في هذا الصدد. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٥ - ورحبت النرويج باستحداث منصب أمين المظالم. وقالت إنها قلقة إزاء حكم المحكمة الدستورية القاضي بإسقاط حقوق المواطنة عن أبناء المهاجرين المقيمين في البلد، بل طردهم في بعض الحالات، وإزاء ارتفاع حالات العنف ضد المرأة. وذكرت بأن الحكومة قبلت أثناء جولة الاستعراض الأولى التوصيات التي تدعوها إلى إنهاء التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت النرويج توصيات.

٤٦ - ورحبت باراغواي بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بتجريم التعذيب والاختفاء القسري، وفرض عقوبات على المتورطين في أعمال العنف المتزلي وقتل الإناث. وأشادت بتعيين أمين المظالم وبوضع إطار استراتيجي للتصدي لعمل الأطفال وبالجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة. ونوّهت بالمبادرات الرامية إلى منع العنف المتزلي وملاحقة الجناة. وقدمت باراغواي توصيات.

٤٧ - ونوّهت الفلبين بالتعديلات التشريعية الرامية إلى تحسين أعمال حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن المجلس الوطني للهجرة سيساهم في تعزيز حقوق المهاجرين وشجعتها على إجراء استعراض دوري وعلى تحسين البرامج ذات الصلة. ودعت إلى ضرورة مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت الفلبين توصيات.

٤٨ - ورحبت البرتغال بالالتزام بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبتعيين أمين المظالم، وباستعداد الحكومة للنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين بإجراءات خاصة لزيارة البلد، وبالتدابير التي اتخذت بخصوص تسوية أوضاع المهاجرين القيمين بصفة غير قانونية وتجنيسهم. وقدمت البرتغال توصيات.

٤٩- ونوّهت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وهو ما تجلّى في وجود عدد كبير من النساء يشغلن مناصب سياسية، وإلى تعزيز الحماية للنساء من العنف المتزلي، وإلى فتح خط هاتفي للمساعدة ومركز استقبال لهذا الغرض. ونوّهت باستحداث مكتب النائب العام المختص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص، وبإنفاذ لوائح مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت سنغافورة توصيات.

٥٠- ورحبت سلوفينيا بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء. وأشارت إلى الشواغل التي أثارها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري وأعربت عن أسفها إزاء الحالة الصعبة التي يعيشها المهاجرون الهائيتيون والمواطنون الدومينيكيون من أصل هايتي. وأعربت عن القلق إزاء حكم المحكمة الدستورية القاضي بإسقاط الجنسية عن المواطنين الدومينيكيين من أصل هايتي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥١- وأثنت إسبانيا على الجمهورية الدومينيكية لإدماجها التزاماتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية مباشرة في دستورها الحالي. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٢- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي، الذين سلب منهم حقهم في الجنسية بناء على حكم المحكمة الدستورية. وأعربت عن القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء. وفي ضوء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة، أشادت بالخطوات الرامية إلى إنشاء لجنة لإصلاح الشرطة الوطنية. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٣- وأشادت تايلند بالجهود الرامية إلى تعزيز التشريعات والمؤسسات المحلية، لا سيما في سبيل تضيق الفوارق الاجتماعية الاقتصادية وزيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية للفئات المستضعفة. ونوّهت بالإصلاح الجاري في قطاع الصحة العامة. وأثنت على الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي، لكنها لاحظت أن القوالب النمطية التقليدية لا تزال تشكل تحدياً في سبيل ذلك. وقدمت تايلند توصيات.

٥٤- وأقرت ترينيداد وتوباغو بالتحديات القائمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ونوّهت بالتقدم الحاصل في معالجة المشكلة. وقالت إن قرار المحكمة الدستورية الذي قضى بسحب الجنسية من العديد من الدومينيكيين، ومعظمهم من أصل هايتي، مخالف للالتزامات الدولية وينبغي العمل فوراً على تصحيحه. ولاحظت أنه بالرغم من النمو الاقتصادي الثابت الذي تحقق في الآونة الأخيرة لا تزال مستويات الفقر وانعدام المساواة عالية. وقدمت توصيات.

٥٥- وأشادت تركيا باعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. ونوّهت بالتطورات الحاصلة في مجال حقوق المرأة وبالتركيز على القضاء على العنف ضد المرأة. ونوّهت باعتماد سياسة للاستثمار في الشباب، وبخارطة الطريق المقررة للقضاء على عمل الأطفال، وبالتعاون مع المجتمع المدني وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقدمت تركيا توصيات.

٥٦- وأشادت أوكرانيا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ونوّهت بتعيين أمين مظالم. وأعربت عن القلق إزاء مدى انسجام التشريع المتعلق بالهجرة مع المعايير الدولية بشأن الجنسية وشجعت الحكومة على الامتناع بأثر رجعي عن تطبيق القانون العام المتعلق بالهجرة وتمكين الذين اكتسبوا الجنسية الدومينيكية بالمولد من الاحتفاظ بها. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٥٧- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على إدخال المزيد من الإصلاحات على الأجهزة الأمنية للتصدي للعدد غير المقبول من حالات القتل خارج نطاق القضاء المرتكبة على أيدي الشرطة. وأعربت عن القلق إزاء الفساد المستشري في الجهاز القضائي. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء التمييز العنصري الذي ينبغي القضاء عليه، لا سيما فيما يتعلق بإصدار وثائق الهوية. ورحبت بتعيين أمين مظالم وبإصلاح السجون. وقدمت توصيات.

٥٨- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بتعيين أمين مظالم. وحثت الحكومة على التشاور مع الشركاء الدوليين والمجتمع المدني بغية معالجة الشواغل المتعلقة بحكم المحكمة الدستورية بشأن الجنسية. وأعربت عن القلق إزاء الانتهاكات في قطاع العمل وإزاء أوجه القصور في مجال تفتيش العمل وإزاء الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير القانونية المرتكبة على أيدي الشرطة، على الرغم من الجهود المبذولة من أجل الإصلاح. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشادت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن حالات انعدام الجنسية تظل تشكل مصدراً للقلق. بيد أنها أعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمواجهة المشكلة وشجعت الجمهورية الدومينيكية على تكثيف هذه الجهود وذلك بالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٠- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمشروع الإنمائي "التقدم بالتضامن"؛ وبالاستثمار في التعليم والخطة الوطنية لحو الأمية؛ وبالإصلاحات في نظام السجون الرامية إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع ومعالجة الشكاوى ضد مسؤولين عن السجون. وطلبت تقديم المزيد من التفاصيل عن التدابير التي اتخذت لمكافحة العنف المترلي. وقدمت توصيات.

٦١- وأثنت فييت نام على مأسسة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز التشريعات الوطنية والانضمام إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب. ونوّهت بالتدابير الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري والاتجار بالبشر، وحماية الفئات المستضعفة. وقدمت فييت نام توصيات.

٦٢- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب. ونوّهت بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية التي أمّلت أن تسمح بتحسين تمتع المواطنين بحقوقهم الإنسانية. وشجعت الحكومة على متابعة تنفيذ التزاماتها وذلك بإطلاق برامج لصالح الفئات المستضعفة. وقالت إن البلد في حاجة إلى الاستفادة من مساعدة فنية. وقدمت الجزائر توصيات.

٦٣- وأشادت أنغولا بالتقدم الحاصل على صعيد حقوق الإنسان، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم، حيث تلقى هذا القطاع الأخير ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتساءلت عن التدابير الملموسة التي اتخذت لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، وعن النتائج المتوخاة. وطلبت معلومات عن السياسة المنتهجة لوضع حد للعنف ضد النساء. وقدمت أنغولا توصية.

٦٤- وأشادت الأرجنتين بالتقدم الذي تحقّق منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واستحداث وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام. ونوّهت بالجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وشجعت على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتسوية وضعية الأشخاص من أصل هايتي وأطفالهم. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٥- ونوّهت أستراليا بالتقدم الحاصل في معالجة مسألتي العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين. وأعربت عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وإزاء حكم المحكمة الدستورية الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي قضى بتفسير الأحكام المتعلقة بالجنسية تفسيراً تقييدياً وبأثر رجعي، مما أثار إلى حد كبير في الأشخاص من أصل هايتي. وأعربت عن القلق إزاء معاملة العمال المهاجرين الذين يواجهون الترحيل. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٦- وأثنت بلجيكا على الجمهورية الدومينيكية لإعادة فتح الحوار مع هايتي بشأن مسألة الهجرة. بيد أنها رأت أن العديد من التحديات لا تزال قائمة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز. ورحبت بالتشريع المتعلق بالوقاية من العنف ضد النساء والقضاء عليه وتقديم رعاية طبية ميسورة، لكنها أعربت عن القلق إزاء تواتر حالات العنف الجنسي. وقدمت بلجيكا توصيات.

٦٧- ونوّهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء المحكمة الدستورية، واستحداث وحدة حقوق الإنسان لدى مكتب النائب العام، والمديرية الوطنية لخدمات الضحايا، ومكتب التمثيل القانوني لحقوق الضحايا، بغية تحسين فرص اللجوء إلى القضاء. ودعت إلى ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والتشريعات والسياسات. وقدمت توصيات.

٦٨- ونوّهت البرازيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وأشادت بالحد من الوفيات الناجمة عن العنف المتزلي. ونوّهت بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. ورأت أنه في الوقت الذي أعيد فيه بعث اللجنة الثنائية الدومينيكية الهايتية، ينبغي معالجة مسألة حكم المحكمة الدستورية الذي أثر في جنسية الأشخاص من أصل هايتي. وقالت إن تعليق ترحيل المهاجرين الهايتيين خطوة إيجابية. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٩- وطلبت كندا تقديم تفاصيل عن الحالة التي آل إليها الأمر بعد إقرار تدابير مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة في عام ٢٠١٠ وعن الأثر الذي خلفته هذه التدابير، بما في ذلك تفاصيل عن عدد المحاكمات. ورحبت بالمبادرات التشريعية الرامية إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يسمح لهم بالاندماج في المجتمع والعيش حياة منتجة ويتيح احترام ما لهم من حقوق. وقدمت كندا توصيات.

٧٠- وأشادت شيلي بإصدار دستور جديد، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم الحاصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. ونوّهت بإعطاء الأولوية لإتاحة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية للجميع، والسعي بفضل الرعاية الصحية إلى تقليص وفيات الأمومة ووفيات الرضع. وأحاطت علماً بالتفسير المقدم لحكم المحكمة الدستورية، ونوّهت بالجهود المبذولة لتسوية أوضاع الأجانب. وقدمت شيلي توصيات.

٧١- وأشادت كولومبيا بالدستور الجديد؛ وتعيين أمين مظالم؛ وتنفيذ القانون رقم ١٢-١ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، والقانون الجنائي، والقانون العضوي المتعلق بالشرطة الوطنية، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون المتعلق بالقضاء على العنف المتزلي؛ وبالتقدم المحرز في القطاع الصحي. وعرضت كولومبيا المساعدة في تنفيذ التوصيات التي قدمتها. وقدمت كولومبيا توصيات.

٧٢- وأثنت كوبا على الجمهورية الدومينيكية لسنها القانون رقم ١٢-١ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، والذي قضى بتعزيز الحقوق المتصلة بالتعليم والطفولة والمراهقين والنساء والتنمية الاجتماعية والحياة المعيشية والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ونوّهت بأوجه التحسن التي طرأت على الخدمات الصحية والهياكل الأساسية. وأضافت أن إنشاء أقسام دراسية جديدة وتوسيع البرامج التعليمية من شأنه أن يؤدي إلى تحسين النظام التعليمي. وقدمت كوبا توصيات.

٧٣- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقدم الحاصل فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، لا سيما بتنفيذ إطار استراتيجي للقضاء على عمل الأطفال، ووضع أحكام لمكافحة إبداء الأطفال، بما في ذلك وقوعهم عرضة للعقاب البدني، ولدعم الأطفال والمراهقين ضحايا العنف. وقدمت توصية.

٧٤- ونوّهت جيبوتي بإنشاء وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، الأمر الذي سيساهم في تنفيذ القرارات والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان. ونوّهت بالخطوات التي اتخذت لدعم الفئات المستضعفة، وأشادت بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية التي تركز على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وقدمت جيبوتي توصية.

٧٥- وسلّمت إكوادور بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحياة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوّهت بالاستثمار الهام في التعليم، وبرنامج رعاية الطفولة في المرحلة المبكرة، وبنظام المؤشرات الإحصائية الخاصة بالأطفال والمراهقين، وبالبرامج الرامية إلى الوقاية من حمل المراهقات. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٦- ونوّهت مصر بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، بما في ذلك زيادة تسهيل لجوء المواطنين إلى مؤسسات حقوق الإنسان. ولاحظت أن قرار المجلس الأعلى لدوائر النيابة العام أدى إلى إنشاء وحدة حقوق الإنسان التي تعمل تحت إشراف مكتب النائب العام. وقدمت مصر توصيات.

٧٧- ولاحظت إستونيا بارتياح مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير. ورحبت بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي ينبغي أن تنفذ. وبينما أشادت بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وكفالة المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وهو الأمر الذي لا يزال يشكل مصدراً للقلق، حثت الحكومة على تنفيذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً. وقالت إنه يتعين التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن وملاحقة الجناة. وقدمت إستونيا توصيات.

٧٨- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لتنفيذ العديد من التوصيات التي قدمت لها أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام ٢٠٠٩. ونوّهت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٩- وأشادت ألمانيا بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وأعربت عن القلق إزاء التفاوت بين المعايير القانونية المعتمدة في البلد وتنفيذ هذه المعايير في أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والاستخدام المفرط للقوة على أيدي أفراد الشرطة. وقالت إن التمييز الذي يتعرض له المهاجرون، لا سيما الأسر من أصل هايتي، يشكل مصدراً للقلق. وقدمت ألمانيا توصيات.

٨٠- ونوّهت غواتيمالا بالقانون رقم ١-١٢ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية وباستحداث السجل الوطني لتقييم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يتيح وضع سياسات ملائمة؛ ووحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام؛ والمجلس الوطني للهجرة. وأعربت مجدداً عن القلق إزاء التشريع المتعلق بالجنسية والهجرة، الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على الهايتيين المولودين في البلد. وقدمت غواتيمالا توصية.

٨١- ونوّهت إندونيسيا بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، وسن القانون رقم ١٢-١ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، ومراجعة القانون رقم ٤٢-٠٠ بشأن الإعاقة، واستحداث وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، وتعيين أمين مظالم، وإنشاء المحكمة الدستورية. وأشادت بالجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتحسين فرص الحصول على التعليم. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٨٢- ورحب العراق بتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية واستحداث وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام وتحسين إمكانية لجوء المواطنين إلى مؤسسات حقوق الإنسان. ونوّه بالحملة الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء، وبالتدابير التي اتخذت لمكافحة الفقر وتحسين فرص حصول جميع الأطفال على التعليم، بغض النظر عن وضعهم القانوني. وقدم العراق توصية.

٨٣- ونوّهت أيرلندا بالخطوات التي اتخذت للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك توفير الحماية للضحايا وتمكينهم من الحصول على المعلومات. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء استمرار حدوث عدد كبير من حالات قتل النساء. واعتبرت أنه ينبغي أن يعاقب القانون الجنائي على أعمال العنف ضد النساء عقاباً مناسباً. وأضافت أن حكم المحكمة الدستورية TC0168/13 يمكن أن يؤدي بالعديد من الناس إلى حالة انعدام الجنسية، لا سيما الأشخاص من أصل هايتي. وبينما رحبت بملاحقة المتورطين في انتهاك حرية التعبير، أعربت عن قلقها إزاء التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين اعترضوا على قرار المحكمة الدستورية. وقالت إن على الحكومة أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت أيرلندا توصيات.

٨٤- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب مشجعةً على تنفيذها، وبالتدابير الرامية إلى تحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن العنف الجنساني لا يزال يشكل مصدر قلق رغم الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد. وتساءلت عن الإجراءات التي اتخذت لمكافحة استغلال الأطفال، في الدعارة والتصوير الإباحي والعمل المتزلي على سبيل المثال. ونوّهت بسياسة "التطهير" التي استهدفت المؤسسات الوطنية والشرطة وقوات الأمن. وأعربت عن القلق إزاء حكم المحكمة الدستورية بشأن الجنسية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٨٥- ونوّهت جامايكا بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، واستحداث وحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، وتنفيذ إطار استراتيجي وخارطة طريق للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠. وقالت إن حكم المحكمة الدستورية TC0168/13 التمييزي سيجعل العديد من الأشخاص من أصل هايتي في حالة انعدام الجنسية، وهو ما يشكل مصدر قلق. ورحبت باستئناف الحوار مع هايتي في مسعى لمعالجة هذه المسألة. وحثت الحكومة على تسوية مسألة حقوق المواطنة للدومينيكيين من أصل هايتي وللرعايا الآخرين المعنيين.

٨٦- ونوّهت ماليزيا بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت بالخطوات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، وبآليات مكافحة العنف ضد النساء وتقديم المساعدة لضحايا الإيذاء. ونوّهت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال، وبالأخص لتحسين نوعية التعليم. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٧- وأشاد الصومال بأوجه التقدم التي لوحظت في التقرير الوطني. ولاحظ أن ٧٤ من مجموع ٧٩ توصية قدمت أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى قد قبلت، وأن تنفيذ العديد منها قد بدأ. وقدم الصومال توصيات.

٨٨- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتساءل عن السبيل لتنفيذها، لا سيما بخصوص الاستعمال المفرط للقوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وبالأخص في السجون. وطلب تقديم تفاصيل عن التدابير التي اتخذت تبعاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبعد ملاحظة التخلي عن تجريم الإجهاض في بعض الحالات، تساءل إن كانت هناك نية لتعديل التشريع بإزاء الاغتصاب وزنا المحارم وتشوه الجنين. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٨٩- ونوّهت المكسيك بإصلاح القانون الجنائي في مجالات مثل العنف المتري والرق والفصل العنصري. وأشادت بإنشاء المحكمة الدستورية ووحدة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام. وأشادت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبالجهود الأخرى الرامية إلى مناهضة التعذيب، وحثت على التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت المكسيك توصيات.

٩٠- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها كل من ليختنشتاين وهولندا بشأن تعديلات كامبالا، ذكر الوفد أن هذه التعديلات هي الآن قيد المشاورات الداخلية، لكن مشروع القانون الجنائي المعروض حالياً على البرلمان للنظر فيه يعتبر أن جميع الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما فيها جريمة العدوان، بمثابة جرائم جنائية.

٩١- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت بشأن جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أفادت الجمهورية الدومينيكية أنها تكفل حقوق أفراد هذه الجماعات، وذلك عملاً بالمادتين ٨ و٣٩ من الدستور المتعلقتين بالحقوق في المساواة للجميع. ويتضمن مشروع القانون الجنائي أيضاً معايير لمكافحة التمييز، وقد شاركت الجمهورية الدومينيكية في رعاية الإعلان الهادف إلى مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي ولا توجد أية قيود على الأنشطة العامة مثل تنظيم موكب استعراض للمثليين.

٩٢- وبخصوص المسائل التي أثارها عدة وفود بشأن حكم المحكمة الدستورية، ذكر الوفد أن في الجمهورية الدومينيكية يتمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأجانب، بالحقوق في الصحة والتعليم والعمل. ولم يؤثر قرار المحكمة الدستورية في أي شخص ولد في الجمهورية الدومينيكية

وصدرت له شهادة ميلاد صحيحة. أما الذين ولدوا في الجمهورية الدومينيكية وقيدت أَسْمَاؤُهُم في السجل المدني لكن وثائقهم غير قانونية فقد يستفيدون من قانون خاص يسمح لهم بالحصول على الجنسية الدومينيكية شريطة ألا تكون تلك الوثائق مزورة. وبوسع الذين لا يرغبون في تقديم ملفاتهم بموجب ذلك القانون اللجوء إلى المحكمة.

٩٣- لقد ذكرت المحكمة في حكمها أن أحداً لن تسحب منه وثائقه بإجراء إداري وإنما لا بد أن يكون الإجراء منسجماً مع إجراءات المحكمة. وقد تبين من أول دراسة شملت السجل المدني أن ٨٤٧ ٥٣ طفلاً لأبوين أجنبيين مقيد في السجل، وأن منهم ٣٩٢ ٢٤ طفلاً مسجل بصورة غير قانونية. ولمعالجة حالات هؤلاء الأطفال، اقترحت الحكومة مشروع قانون خاص يعترف هؤلاء الأشخاص أنهم من مواطني الجمهورية الدومينيكية، على اعتبار أنهم لم تكن لهم روابط أو جذور بأي بلد آخر. وسيقدم الرئيس مشروع القانون إلى البرلمان عند افتتاح الدورة التشريعية العادية المقبلة.

٩٤- ونتيجة لحكم المحكمة الدستورية TC0168/13، لم يفقد أحد جنسيته ولم يتأثر أحد بهذا الحكم. وكل ما في الأمر أن هذا الحكم قرر أن أي شخص ثبت تسجيله بصورة غير قانونية، أي كان تسجيله مخالفاً للقانون الساري المفعول في حينه، سيخضع شخصياً لعملية إلغاء تسجيله أمام محكمة مختصة يؤل إليها الأمر لتقرر في صحة أو عدم صحة وثائق الشخص المعني.

٩٥- وذكر الحكم أن جميع الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية من عام ١٩٢٩ إلى حينه هم مواطنون دومينيكيون باستثناء أطفال الدبلوماسيين المعتمدين، وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، وأطفال الأشخاص العابرين والأجانب المقيمين في البلد بصفة غير قانونية. وخلص الوفد بالتالي إلى أن هذا الحكم لا يمكن أن ينفذ بأثر رجعي لأنه يشير فقط إلى القوانين السارية منذ عام ١٩٢٩.

٩٦- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ألمانيا بشأن الدعم المقدم إلى الأشخاص الذين لا يملكون وثائق لإثبات وضع هجرتهم، لاحظ الوفد أن الحكومة وضعت، بناء على القرار الرئاسي رقم ٣٢٧-١٣، خطة وطنية لتسوية إقامة الأجانب الموجودين في أوضاع غير قانونية، والتي سعت إلى تسوية أوضاع الأجانب الذين يعيشون وليس لهم أي وضع قانوني. واستُحدثت إجراءات سهل ومجاني يتيح للمعنيين خلال الأشهر الـ ١٨ المقبلة التسجيل وتقديم وثائق تثبت روابطهم بالمجتمع الدومينيكي وأهم يملكون جذوراً اقتصادية. ووفقاً لاستقصاء خاص بالمهاجرين أجري عام ٢٠١٢، هناك ما يقرب من نصف مليون أجنبي، أغلبهم لا وضع قانوني له وأكثر من نصفهم لا يملك وثائق الهوية من بلدانهم الأصلية. وعلى سبيل الضمان لهؤلاء الأجانب، قررت الحكومة حظر أي عملية ترحيل بالنسبة للذين يطلبون أن تشملهم هذه الخطة أثناء تنفيذها.

٩٧- وفي الأخير، أعرب الوفد عن ارتياحه لتمكنه من تقديم التقرير وأكد أن جميع التوصيات سوف تؤخذ بعين الاعتبار، معرباً عن ثقته بأن الجمهورية الدومينيكية سوف تتمكن، بمساعدة بلدان شتى، من إرساء حقوق الإنسان بصورة دائمة لتكون الموجه الرئيسي للحياة بكرامة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

٩٨- ستنظر الجمهورية الدومينيكية في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٤:

٩٨-١- النظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (نيكاراغوا)؛

٩٨-٢- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، مثل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (إسبانيا)؛

٩٨-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وأخيراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

٩٨-٤- النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

٩٨-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ تدابير لمنع التعذيب وسوء المعاملة (إستونيا)؛

\*\* لم تحرر هذه الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩٨-٦ - النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛
- ٩٨-٧ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛
- ٩٨-٨ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٩٨-٩ - بحث إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ٩٨-١٠ - مواصلة الجهود لتعزيز الوحدة في جميع مناحي المجتمع، بما في ذلك إزاء المهاجرين، وذلك بالنظر في إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٩٨-١١ - مواصلة الجهود لتحقيق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص لجننتها (الأرجنتين)؛
- ٩٨-١٢ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ٩٨-١٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٩٨-١٤ - النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛
- ٩٨-١٥ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية (نيكاراغوا)؛
- ٩٨-١٦ - النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن تقليص حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ٩٨-١٧ - الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن تقليص حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛
- ٩٨-١٨ - اتخاذ خطوات فورية لضمان احترام الحق في الجنسية احتراماً كاملاً، والتصديق على اتفاقية آب/أغسطس ١٩٦١ بشأن تقليص حالات انعدام الجنسية، التي وقعت عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ (أيرلندا)؛

- ١٩-٩٨ - النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمل المتزلين (أوروغواي)؛
- ٢٠-٩٨ - التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إستونيا)؛
- ٢١-٩٨ - التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ٢٢-٩٨ - اتخاذ التدابير المناسبة للارتقاء بوضع أمين المظالم إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النرويج)؛
- ٢٣-٩٨ - ضمان الاستقلالية الكاملة لمكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٢٤-٩٨ - ضمان استقلالية مكتب أمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٢٥-٩٨ - ضمان امتثال مكتب أمين المظالم بمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٢٦-٩٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد الكافية (أوكرانيا)؛
- ٢٧-٩٨ - إعطاء الأولوية لتزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المادية والبشرية الكافية، وضمن تعاون مؤسسات الدولة، بما فيها مؤسسة الشرطة، تعاوناً كاملاً مع المكتب وبمحت إمكانية إطلاق حملة عامة لإطلاع المواطنين الدومينيكيين عن السبل التي يمكن أن تساعد بها هذه المؤسسة في حماية وكفالة ما لهم من حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٨-٩٨ - وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٢٩-٩٨ - مضاعفة الجهود التي تبذلها لإنفاذ التشريعات القائمة المحددة بقدر أكبر من الفعالية وتنفيذ، في جملة أمور أخرى، الخطة الوطنية الاستراتيجية للحد من وفيات الأمومة ووفيات الرضع، والخطة الوطنية للوقاية من حمل المراهقات، والخطة الاستراتيجية للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المتزلي وكشف حالات هذا العنف والاعتناء بها ومعاقبة الجناة، تنفيذاً كاملاً. وبإمكان الجمهورية الدومينيكية على وجه الخصوص تقديم موارد كافية للوزارات المعنية للتأكد من حصول الضحايا على مساعدة فعلية (إسبانيا)؛
- ٣٠-٩٨ - مواصلة جهودها لمكافحة الفساد (المغرب)؛
- ٣١-٩٨ - توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرتغال)؛

- ٩٨-٣٢ - توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية (الجيل الأسود)؛
- ٩٨-٣٣ - توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٩٨-٣٤ - العمل مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتغيير المواقف ومكافحة التمييز ضد المرأة (تايلند)؛
- ٩٨-٣٥ - مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والعامّة، بما في ذلك إتاحة الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الموجهة للنساء خصيصاً (ماليزيا)؛
- ٩٨-٣٦ - اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة التمييز العنصري والاتجار بالبشر (فييت نام)؛
- ٩٨-٣٧ - مواصلة سياستها الرامية إلى حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً الذين يقعون ضحايا التمييز العنصري (أنغولا)؛
- ٩٨-٣٨ - مواصلة العمل على تعزيز حماية جميع ضحايا العنصرية وغيرها من أصناف التمييز وتقديم الضمانات اللازمة لهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٩٨-٣٩ - الاضطلاع بأنشطة توعوية ترمي إلى القضاء على الظروف والمواقف التي تديم التمييز ضد المهاجرين الهائبيين وكذلك ضد الدومينيكيين من أصل هايتي (سلوفينيا)؛
- ٩٨-٤٠ - المضي قدماً في اتخاذ التدابير الملائمة لحسن إدماج الأشخاص من أصل أفريقي والاعتراف بهم اعترافاً كاملاً باعتبارهم مكوناً مهماً من مكونات المجتمع الدومينيكي (الصومال)؛
- ٩٨-٤١ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاحتجاز التعسفي على أساس معايير تمييزية من أي نوع كانت، لا سيما تلك المتعلقة بالمظهر المتوارث أو التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المكسيك)؛
- ٩٨-٤٢ - اعتماد تشريع لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من العنف والتمييز على أساس نوع الجنس (هولندا)؛
- ٩٨-٤٣ - تعزيز الجهود التي تبذلها للتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير لهذا الغرض (النرويج)؛

- ٩٨-٤٤ - إدراج الاختفاء القسري والإعدام خارج إطار القضاء ضمن الجرائم الجنائية التي ينص عليها القانون الجنائي (المكسيك)؛
- ٩٨-٤٥ - إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في التجاوزات التي يمكن أن تكون الشرطة قد ارتكبتها (إسبانيا)؛
- ٩٨-٤٦ - التحقيق في جميع الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة، لا سيما عمليات القتل، على أيدي موظفي إنفاذ القانون والتأكد من تلقي هؤلاء التدريب في الاستخدام المناسب للقوة لتفادي وقوع خسائر لا لزوم لها (كندا)؛
- ٩٨-٤٧ - الحرص على أن تكون جميع عمليات إنفاذ القانون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تجري الجمهورية الدومينيكية تحقيقات مستقلة فورية في جميع انتهاكات المسؤولين المزعومة (أستراليا)؛
- ٩٨-٤٨ - التأكد من احترام هيئات إنفاذ القانون حقوق الإنسان وتعزيز الجهود لضمان نزاهة التحقيقات وملاحقة أفراد الشرطة المتورطين في أعمال العنف (فرنسا)؛
- ٩٨-٤٩ - تسريع الإصلاح الشامل لجهاز الشرطة (إسبانيا)؛
- ٩٨-٥٠ - الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في اللجنة الرئاسية لإصلاح جهاز الشرطة، واستحداث آلية إدارية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان فرص لجوء الضحايا إلى القضاء (سويسرا)؛
- ٩٨-٥١ - تدعيم التدريب الإجمالي في مجال حقوق الإنسان لأفراد قوات الأمن وتعزيز آليات التحقيق في التجاوزات المزعومة التي تكون قوات الأمن قد ارتكبتها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٨-٥٢ - بذل مزيد من الجهود لضمان التحقيق بفعالية في العدد الكبير من عمليات القتل وفي استغلال السلطة من قبل موظفي الشرطة ومساءلة الجناة (ألمانيا)؛
- ٩٨-٥٣ - إطلاق حوار مفتوح مع المجتمع المدني بغية تحديد واعتماد التدابير الإضافية الممكنة لمنع التجاوزات التي قد ترتكبها الشرطة وقوات الأمن، وضمان تمتع الضحايا وأقربائهم بفرص اللجوء إلى قضاء نزيه ومستقل (إيطاليا)؛
- ٩٨-٥٤ - مواصلة مساعيها لتضمين تشريعاتها الوطنية تدابير لحماية حقوق النساء والفتيات، ومعاينة مرتكبي العنف ضد النساء (نيكاراغوا)؛
- ٩٨-٥٥ - بحث إمكانية تعديل القانون الجنائي وذلك بإدراج نص يجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛

- ٥٦-٩٨ - كفالة حصول وزارة المرأة ووزارة الصحة ومكتب النائب العام والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بدور في الوقاية من حالات العنف الجنساني والتصدي له على الموارد الكافية (النرويج)؛
- ٥٧-٩٨ - اتخاذ التدابير اللازمة بما يتيح لوزارة المرأة الحصول على الموارد الكافية لتعزيز السياسات التي تستهدف النساء ضحايا العنف المتري (باراغواي)؛
- ٥٨-٩٨ - مواصلة تعزيز حماية النساء من العنف المتري وزيادة النهوض بالمساواة بين الجنسين في المجتمع (سنغافورة)؛
- ٥٩-٩٨ - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للوقاية من العنف المتري والكشف عن هذه الأفعال وقمعها، والتأكد من حصول الإدارات المعنية على الموارد الكافية لتنفيذ الخطة (سويسرا)؛
- ٦٠-٩٨ - تخصيص الموارد اللازمة للحملات والخطط والبرامج التي أطلقت بهدف تعزيز نضالها من أجل منع العنف ضد النساء (تركيا)؛
- ٦١-٩٨ - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للوقاية من أعمال العنف ضد النساء وخدم المنازل وتحديد هذه الحالات وملاحقة الجناة ودعم الضحايا (بلجيكا)؛
- ٦٢-٩٨ - تعزيز خطة العمل الوطنية لحماية النساء والفتيات من العنف على أساس نوع الجنس (بلجيكا)؛
- ٦٣-٩٨ - تعزيز الأعمال الرامية إلى تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تنفيذًا عمليًا، لا سيما عن طريق تنفيذ خطط عمل استراتيجية وإيجاد وحدات للرعاية الشاملة للضحايا، مع التركيز على المناطق والأحياء (كولومبيا)؛
- ٦٤-٩٨ - مواصلة العمل ببرامج متعددة لمكافحة العنف المتري بدعم من وزارة الصحة ووزارة المرأة (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛
- ٦٥-٩٨ - مواصلة الجهود للنهوض بحقوق المرأة واتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء (فرنسا)؛
- ٦٦-٩٨ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من العنف ضد المرأة، لا سيما في المنزل، ولوضع حد لقتل الإناث، ولتقليص أوجه التفاوت الجنسانية (ألمانيا)؛
- ٦٧-٩٨ - تكثيف الجهود التي تبذلها لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس، ومعاينة الجناة، وتوفير سبل الجبر المناسبة للضحايا، ومن ذلك بزيادة الموارد المخصصة لوزارة المرأة وإنشاء وحدات للمساعدة المتكاملة للضحايا في جميع المقاطعات (إيطاليا)؛

- ٦٨-٩٨ - مواصلة العمل لمنع تعريض النساء للعمل القسري، لا سيما في مزارع قصب السكر (تربيداد وتوباغو)؛
- ٦٩-٩٨ - استكمال وتنفيذ خارطة الطريق "التخلص من عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠ ومن أسوأ أشكاله بحلول عام ٢٠١٥" في المستقبل القريب (تركيا)؛
- ٧٠-٩٨ - مواصلة الجهود التي تستهدف القضاء على عمل الأطفال (إكوادور)؛
- ٧١-٩٨ - مواصلة العمل على تعزيز إطارها المحلي ومؤسساتها المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر (سنغافورة)؛
- ٧٢-٩٨ - تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر (تربيداد وتوباغو)؛
- ٧٣-٩٨ - تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر (الجزائر)؛
- ٧٤-٩٨ - تعزيز الجهود لمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر، بغية القضاء على هذه الجريمة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٧٥-٩٨ - مراعاة التوصيات بإدخال إصلاحات على نظام العدالة التي قدمها رئيس المحكمة العليا في كلمته التي ألقاها يوم ٧ كانون الثاني/يناير وتحديد أوجه التحسن التي ستساعد على كفالة حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء تحقيقات مستفيضة في الممارسات السيئة وانتهاج نهج يقضي بعدم التسامح مطلقاً مع أعمال الفساد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٦-٩٨ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة تسجيل المواليد فعلياً (بلجيكا)؛
- ٧٧-٩٨ - ضمان التحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات (أيرلندا)؛
- ٧٨-٩٨ - التخلي عن تجريم التشهير تماماً مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ٧٩-٩٨ - تعزيز إنفاذ قانون العمل وذلك بتقديم التدريب لمفتشي العمل وإجراء حملات توعية لإبلاغ العمال بما لهم من حقوق عمالية معترف بها دولياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠-٩٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاختلالات الاجتماعية (الجزائر)؛

- ٩٨-٨١ - مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية للشعب الدومينيكي وذلك بوضع سياسات عامة واتخاذ إجراءات إيجابية ترمي إلى القضاء على الاختلالات الاجتماعية التي لا تزال قائمة (الفلبين)؛
- ٩٨-٨٢ - مواصلة منح الأولوية لإعمال الحقوق الأساسية لمواطنيها، لا سيما الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي لائق، وذلك بتكثيف عملية تنفيذ برامج شاملة للتخفيف من وطأة الفقر (الفلبين)؛
- ٩٨-٨٣ - تكثيف الأعمال الرامية إلى التخفيف من الاختلالات الاجتماعية الصارخة في البلد والقضاء عليها في نهاية المطاف؛ ومن ثم كفالة فرص متساوية لجميع الأفراد للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٨-٨٤ - مواصلة تعزيز خططها الاجتماعية في مجال الحد من الفقر والتهemis الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٨-٨٥ - مواصلة العمل على تدعيم التدابير الناجحة التي اتخذت لضمان الأمن الغذائي والرفاه لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٨-٨٦ - إتاحة فرص حصول كل فرد على سكن لائق وميسور (مصر)؛
- ٩٨-٨٧ - وضع وتنفيذ استراتيجيات لبلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥، لا سيما الأهداف المتعلقة بحقوق النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ٩٨-٨٨ - تعزيز الخدمات الرامية إلى حماية النساء والأطفال والفئات الأخرى المهمشة والمستضعفة (أستراليا)؛
- ٩٨-٨٩ - النظر في إمكانية اعتماد تدابير تشريعية لتسهيل حصول النساء في المناطق الريفية على ملكية الأرض؛ والحرص على تضمين استراتيجيات الحد من الفقر والحصول على الدخل أحكاماً تتعلق بالنساء الريفيات؛ وضمان تمتع المرأة والفتاة الريفية بفرص الحصول على التعليم (مصر)؛
- ٩٨-٩٠ - مواصلة العمل على تعزيز نظام الضمان الاجتماعي الدومينيكي وتنفيذ القانون الشامل بشأن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية إلى غاية ٢٠٣٠ الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (الصومال)؛
- ٩٨-٩١ - ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية، وذلك بإتاحة التمويل الكافي للاضطلاع بهذه السياسة وتقديم التدريب الكافي للعاملين الصحيين (تايلند)؛

- ٩٨-٩٢ - الاستمرار في الجهود الجارية لزيادة الإنفاق على الرعاية الصحية وضمان فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع وتقديم التدريب المناسب للعاملين الصحيين (مصر)؛
- ٩٨-٩٣ - مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة حرصاً على تحسين نظامها الصحي، وبغية تحقيق تقدم على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى (كوبا)؛
- ٩٨-٩٤ - اعتماد خطة لتقليص وفيات الأمومة وللعُدول كذلك عن تجريم الإجهاض في حالات زنا المحارم والاعتصاب (هولندا)؛
- ٩٨-٩٥ - رصد أموال كافية لتقليص حالات الحمل عند المراهقات بشكل فعلي، مستعينة في ذلك أيضاً بمحملات توعية (سلوفينيا)؛
- ٩٨-٩٦ - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لتقليص وفيات الأمومة ٢٠١٢-٢٠١٦ تنفيذاً فعالاً (بلجيكا)؛
- ٩٨-٩٧ - تعزيز الخطة الاستراتيجية الوطنية لتقليص وفيات الأمومة ٢٠١٢-٢٠١٦ والخطة الوطنية للوقاية من حمل المراهقات (كولومبيا)؛
- ٩٨-٩٨ - كفالة الاعتراف الكامل والفعلي بالحقوق الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛
- ٩٨-٩٩ - مواصلة الجهود التي تبذلها بهدف اعتماد برامج لرعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وإطلاق حملات فعالة في مجال الوقاية (شيلي)؛
- ٩٨-١٠٠ - مواصلة اتخاذ تدابير لكفالة تمتع سكانها بالحق في التعليم (كوبا)؛
- ٩٨-١٠١ - اتخاذ تدابير تشريعية لكي تكفل بنص القانون حصول جميع الأطفال دون تمييز على فرص التعليم الابتدائي والثانوي (بلجيكا)؛
- ٩٨-١٠٢ - المضي في تعزيز السياسات التعليمية لضمان إلحاق جميع الأطفال بالمدارس (شيلي)؛
- ٩٨-١٠٣ - تشجيع السلطات على تعزيز السياسات التعليمية من أجل إتاحة تسجيل جميع الأطفال في المدارس (جيبوتي)؛
- ٩٨-١٠٤ - مواصلة الجهود الراهنة لإتاحة فرص الحصول على تعليم نوعي دون تمييز للأطفال في سن الدراسة في جميع أنحاء البلد (مصر)؛
- ٩٨-١٠٥ - مواصلة الجهود التي تبذل في مجال التعليم، بما في ذلك توفير نظام تعليمي عالي الجودة يكون شاملاً مفتوحاً للجميع ومجاناً (إندونيسيا)؛

- ٩٨-١٠٦ - مواصلة التركيز على إدخال تحسين عام على التعليم المقدم، بما في ذلك بمواصلة منح دروس التنقيف في مجال حقوق الإنسان وتقديم دورات تدريبية ودراسية للطلبة والسكان المدنيين وموظفي إنفاذ القانون (ماليزيا)؛
- ٩٨-١٠٧ - العمل على جعل سياساتها المتعلقة بالهجرة تلتزم بنهج قائم على حقوق الإنسان واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين (المغرب)؛
- ٩٨-١٠٨ - ضمان حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها، لا سيما صون مصالح الأطفال والمراهقين (كولومبيا)؛
- ٩٨-١٠٩ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع الممارسات التمييزية التي تحدث في سياق عملية منح الجنسية وتسجيل الحالة المدنية (الترويج)؛
- ٩٨-١١٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاعتراف فوراً بالجنسية الدومينيكية للذين كانوا يتمتعون بها عند المولد (سلوفينيا)؛
- ٩٨-١١١ - تطبيق الخطة المتعلقة بتسوية أوضاع الأجانب تطبيقاً فورياً وبصورة غير تمييزية والعمل، لهذا الغرض، على مراعاة توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي قدمتها على إثر زيارتها إلى البلد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي جاء فيها أن هذه العملية برمتها ينبغي أن تتم وفقاً للالتزامات الدولية التي قطعها البلد على نفسه في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٩٨-١١٢ - مراعاة حق كل فرد في الجنسية وفقاً لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ٩٨-١١٣ - بذل قصارى جهودها لتسوية حالات انعدام الجنسية بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين وبدعم من جهات كالأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية المتعددة الأطراف، وتعزيز نظام السجل المدني الوطني بغية ضمان تمتع جميع سكان الجمهورية الدومينيكية بما لهم من حقوق (أوروغواي)؛
- ٩٨-١١٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الحق في الجنسية وإقرار ما يلزم من ضمانات للحيلولة دون تحول الذين يولدون على أراضي الجمهورية الدومينيكية إلى منعدمي الجنسية (الأرجنتين)؛
- ٩٨-١١٥ - الحرص على مواصلة تطبيق المعايير الدولية المتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية على جميع الأفراد دون تمييز تطبيقاً كاملاً (إيطاليا)؛
- ٩٨-١١٦ - طلب المشورة الفنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تحديد حالات انعدام الجنسية ومنع حدوثها والحد منها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية ومعالجة حالاتهم (البرازيل)؛

٩٨-١١٧ - التأكد من انسجام المعاملة التي تتعامل بها مع جميع الأشخاص المعنيين مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب المشورة الفنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تحديد حالات انعدام الجنسية ومنع حدوثها والحد منها (ألمانيا)؛

٩٨-١١٨ - اعتماد تدابير لضمان احتفاظ الدومينيكيين من أصل أجنبي بجنسيتهم الدومينيكية، وتفادي احتمال وقوع حالات انعدام الجنسية (شيلي)؛

٩٨-١١٩ - أن يشمل قانون الجنسية جميع الأشخاص من أصل أجنبي الذين أنجبوا أطفالاً في الجمهورية الدومينيكية قبل عام ٢٠١٠، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين، وأن يمنحوا وثائق الهوية للدولة (أستراليا)؛

٩٨-١٢٠ - وقف عمليات الإبعاد التعسفية للعمال المهاجرين بالجملة والحرص على احترام حقوقهم الإنسانية في جميع عمليات الترحيل (أستراليا)؛

٩٨-١٢١ - التعاون مع السلطات الهايتية في قضايا الهجرة (بلجيكا)؛

٩٨-١٢٢ - اتخاذ ما يلزم بفعالية تبعاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة المشتركة الدومينيكية الهايتية بشأن التدابير المموسة لصون الحقوق الأساسية للسكان من أصل هايتي (البرازيل)؛

٩٨-١٢٣ - مواصلة الحوار مع هايتي والجهود المبذولة حتى حينه، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التعامل مع مشاكل الهجرة التي تؤثر في الجمهورية الدومينيكية (غواتيمالا)؛

٩٨-١٢٤ - اتخاذ تدابير لضمان سير عمليات الترحيل وفقاً للالتزامات الدولية الراهنة، وتلقي موظفي الهجرة وموظفي إنفاذ القانون التدريب اللازم بما يكفل احترام حقوق الإنسان للمبعدين (كندا)؛

٩٨-١٢٥ - اتخاذ إجراءات لضمان حماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد المولودين في الجمهورية الدومينيكية، بمن فيهم ذرية الأجانب الذي لا يملكون وثائق الهوية المعرضين لأن يصبحوا منعدمي الجنسية نتيجة حكم المحكمة الدستورية ١٣/١٦٨ (كندا)؛

٩٨-١٢٦ - طلب المشورة الفنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنع حدوثها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، من أجل التصدي للتحديات التي نشأت عن حكم المحكمة الدستورية (النرويج)؛

٩٨-١٢٧ - إيلاء عناية خاصة للأطفال المتضررين من حكم المحكمة الدستورية بضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية كالتعليم والصحة والحماية (البرتغال)؛

٩٨-١٢٨ - تفادي التطبيق بأثر رجعي للمعايير التي يمكن أن تترتب على تنفيذ حكم المحكمة الدستورية ١٣/١٦٨ ومن ثم نشأة حالات انعدام الجنسية يقع ضحيتها مواطنون يحملون الجنسية الدومينيكية (إسبانيا)؛

٩٨-١٢٩ - اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتحسين حالة الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم تأثيراً سلبياً من جراء حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وضمان امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛

٩٨-١٣٠ - اتخاذ الإجراءات السياسية والتشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتدارك في أسرع وقت ممكن الحالة الإنسانية غير المقبولة التي نشأت نتيجة لحكم المحكمة الدستورية (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٨-١٣١ - تنفيذ عملية تسوية أوضاع الأشخاص المعينين وفقاً لالتزاماتها الدولية لمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وتفادي ترحيل السكان المتضررين من حكم المحكمة، والتزام عملية غير تمييزية في منح الجنسية للأفراد المولودين في الجمهورية الدومينيكية ولذريتهم الذين لم يكن بوسعهم الحصول على وثائق الهوية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٨-١٣٢ - ضرورة إعادة جميع الحقوق بأثر رجعي إلى الذين تضرروا من حكم المحكمة الدستورية وتمكينهم فوراً ودون تمييز من اكتساب جنسية الجمهورية الدومينيكية (أستراليا)؛

٩٨-١٣٣ - اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية وتمكين جميع المقيمين من التمتع بما لهم من حقوق إنسانية تمتعا كاملاً، بمن فيهم الأشخاص من أصل هايتي الذين تضرروا من حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (فرنسا)؛

٩٨-١٣٤ - مواصلة الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر لبحث إمكانية تعزيز التشريعات والسياسات البيئية، وضرورة النظر على سبيل الأولوية في استحداث منصب مستشار قانوني وبناء قدرات الإنفاذ في مجال البيئة (مصر).

٩٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Dominican Republic was headed by Alejandra Liriano de la Cruz, Vice minister of Foreign Relations, and composed of the following members:

- Rhadys Abreu de Polanco, Ambassador, Head of the Human Rights Section of the Ministry of Foreign Relations;
  - Josue Fiallo, Ambassador, Technical Advisor for the Ministry of Presidency;
  - Pablo Medina, Counsellor Minister, Head of Business Affairs a.i. of the Permanent Mission to the United Nations and other International Organizations;
  - Katherine Urbáez, Counsellor Minister, Head of the Human Rights Subject of the Permanent Mission to the United Nations and other International Organizations.
-